وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ المرخص بتعديل المادتين رقمي ٦، ٧ من النظام الاساسي للبنك وذلك بزيادة رأسمال البنك المصدر في حدود المرخص به ليصبح ٤٩٩٩٩٩٩٩٧ جم(أربعمائة تسعة وتسعون مليون وتسعمائة تسعة وتسعون ألف وتسعمائة سبعة وتسعون جنيه مصرى).

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٥٤/ع لسنة ٢٠٠٦ المرخص بزيادة رأس المال المرخص به ليصبح مليار جم وتعديل المادتين رقمي ٤، ٦ من النظام الاساسي للبنك .

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ والمتضمن الموافقةعلى تعديل إسم البنك وتعديل المادتين رقمي ٢، ٣٥ من النظام الاساسي للبنك .

وعلى موافقة البنك المركزى المصرى المؤرخة في ٢٠٠٩/٦/٣ على طلب البنك على تعديل المادتين رقمي ٢، ٣٥ من النظام الاساسي للبنك

وعلى إعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ والمصدق عليه بمكتب توثيق البنوك بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ بموجب محضر تصديق رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٩.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنصى المادتين رقمي ٢، ٣٥ من النظام الاساسي لبنك التمويل المصرى السعودى شركة مساهمة مصرية النصين التاليين:

المادة(٢):-

إسم البنك هو: بنك البركه(مصر) ش.م.م ويرمز لها فيما بعد بكلمة البنك.

المادة(٣٥):

تمثل الجمعية جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في المحافظة التي يوجد بها المركز الرئيسي للبنك.

(المادة الثانية)

لايترتب على تغيير اسم البنك الاخلال بأيه التزامات او حقوق للشركة أو لغير.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الإستثمار .

اسامة صالح

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

البنك ليصبح ٦٠٢٠٠٠٠٠ جم(ستون مليون ومائتى الف جنيه مصرى) وتبلغ نسبة المدفوع من رأس المال بالجنيه المصرى ٥١%.

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩٣ المرخص بتحديد رأسمال مرخص به للبنك قدره(مائة مليون جنيه مصرى).

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٦، ٧ من النظام الاساسى للبنك بزيادة رأس المال المصدر ليصبح ٦٣٢١٠١٩٦ جم(ثلاثة وستون مليون ومائتان وعشرة الف ومائة ستة وتسعون جنيه مصرى) وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٥٦,٥%.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ المرخص بزيادة رأسمال البنك المصدر ليصبح ٩٩٩٩٩٩٩٨ جم(تسعة وتسعون مليون وتسعمائة تسعة وتسعون الف وتسعمائة ثمانية وتسعون جنيه مصرى).

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٧ المرخص بزيادة رأسمال البنك المرخص به ليصبح(ثلاثمائة مليون جنيه مصرى) وتعديل المواد ارقام ٦، ٩، ١٠، ١١ من النظام الاساسى للبنك.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للبنك.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٠١ المرخص بزيادة رأسمال البنك المصدر ليصبح ١٣٤,٩٩٩٩٩٨ جم(مائة اربعة وثلاثون مليون وتسعمائة وتسعة وتسعون الف وتسعمائة ثمانية وتسعون جنيه مصرى) وتعديل المادتين رقمى ٦، ٧ من النظام الاساسى للبنك.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال البنك المصدر ليصبح ١٤٩,٩٩٩,٩٩٧ جم(مائة تسعة واربعون مليون وتسعمائة تسعة وتسعون الف وتسعمائة سبعة وتسعون جنيه مصرى) وتعديل المادتين رقمى ٦، ٧ من النظام الاساسى للبنك.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/١٨٠٠ لسنة ٢٠٠٥ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٦، ٧ من النظام الاساسى للبنك وذلك بزيادة رأسمال البنك المرخص به ليصبح ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جم(خمسمائة مليون جنيه مصرى) وزيادة رأسمال البنك المصدر ليصبح ١٩٢٥٩٧٨٧٤ جم(مائة واثنان وتسعون مليون وخمسمائة وسبعة وتسعون الف وثمانمائة واربعة وسبعون جنيه مصرى).

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤١٨٨ لسنة ٢٠٠٥ المرخص بزيادة رأسمال البنك المصدر فى حدود المرخص به ليصبح مبلغ وقدره٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جم(ثلاثمائة وخمسون مليون جنيه مصرى) تسدد نقداً وتعديل المادتين رقمى ٦، ٧ من النظام الاساسى للبنك.

قرار
رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢٠٩٦/٤ بتاريخ ١٧/ ١١ لسنة ٢٠٠٩
بشأن
الترخيص بتعديل المادتين رقمى ٢ ، ٣٥ من النظام الإساسى
لبنك التمويل المصرى السعودى
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٠٧/م؛ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ المرخص بتأسيس بنك الاهرام شركة مساهمة مصرية برأسمال قدره ٧٠٠٠٠٠٠ جم(سبعة ملايين جنيه مصرى) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٩ المرخص بتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للبنك وتعديل اسم البنك ليصبح بنك التمويل المصرى السعودى شركة مساهمة مصرية وزيادة رأسماله

الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإدارى
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
ت. ٢٤٠٥٥٤٥٢ - داخلى " ٥٨٤ "

السنة الخامسة عشر - العدد (٩٧٩٦)
فى ذو الحجة ١٤٣٠ هـ - ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م